

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بعده نقض ذلك الحكم إذا وافق قول قائل وإن كان ضعيفا وكذلك ليس هو نقضه إن عاد إلى الحكم بعد العزل اه وفي المتبعية للقاضي الرجوع عما حكم به وقضى فيه مما فيه اختلاف بين أهل العلم وفيما تبين له فيه الوهم ما دام على قضائه فإن عزل أو مات نفذ حكمه ولم يكن لغيره فسخه ما لم يتبين فيه جور أو يكون قد قضى بخطأ لا اختلاف فيه بين أهل العلم وما حكم فيه مما فيه اختلاف وإن كان وجها ضعيفا فلا يحل لأحد سواه فسخه ابن القاسم إذا عزل القاضي ثم صرف إلى خطة فليس له نقض ما حكم به إلا ما يكون له نقضه من قضاء غيره وعزله وتوليته كعزله وتولية غيره ثم نقل عن ابن عبد الحكم أنه ليس له رجوع عما حكم به ثم ذكر أن الخلاف إنما هو إذا حكم بذلك وهو يراه باجتهاده وأما إن قضى بذلك وهلا أو نسيانا أو جهلا فلا ينبغي للخلاف أنه يجب عليه الرجوع عنه إلى ما رأى إذ قد تبين له الخطأ أو خرج القاضي في قضائه عن رأيه الذي أداه اجتهادا إليه وقضى بغيره سهوا فله هو نقضه ولا ينقضه غيره ابن رشد لو قضى بغير ما أداه اجتهاده إليه ذاهلا أو ناسيا فلا خلاف في وجوب الرجوع عنه إلى ما رأى أو خرج القاضي في قضائه عن رأي مقلده بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلا ذاهلا أو ناسيا فله نقضه وليس ذلك لغيره ابن محرز إن قصد إلى الحكم بمذهب فصادف غيره سهوا فهذا يفسخه هو دون غيره إذ ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء ووجه غلطة لا يعرف إلا من قوله إلا أن تشهد بينة أنها علمت قصده إلى الحكم بغيره فوقع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو البناني محل ما ذكره المصنف وا أعلم فيمن هو من أهل الترجيح وأما من ليس منهم فلا يحكم إلا بالمشهور وإن حكم بغيره فإنه يفسخ لأنه معزول عن الحكم به ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة وتبعه البرزلي فقال الذي جرى عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك رضي الله عنه